بسم الله الرحمن الرحيم

و اما اشتراک اهل الکتاب فی الحد و مقداره مع انهم یستحلونه فلمخالفته مع شرائط الذمه کما فی موثقه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ (وسائل۲۸ص۲۲۷)

و علی ذلک یحمل ما ورد من اطلاق الضرب علی الیهودی و النصرانی فی صحیحه ابی بصیر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ (بن ابراهیم)عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ (وسائل۲۸ص۲۲۸)

و لایخفی ان ذلک فی الذمی حیث قال لیس لهما ان یظهرا شربه فیعلم ان ذلک فی الکافر الذی یعیش بیننا و هو آمن و یدل علیه ایضا صحیحه عبدالله بن مسکان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ (بن ابراهیم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى(بن عبید الیقطینی) عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ (وسائل۲۸ص۲۲۸)

هذا و لکن ظاهر روایه ابی بکر الحضرمی فی العبد نصف الحر:

[۳۴۶۲۶] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ (وسائل۲۸ص۲۲۹)

و لکنها معرض عنها عند الاصحاب و یناسب التقیه حیث ان رایهم علی التقلیل فی حد الشرب بل نفوه فی غیر الخمر نعم حملها الشیخ علی الضرب بالسیاط ذو شعبتان و هو کما تری

اما الحربی فقیل انه یضرب مطلقا اظهر او لم یظهر و انت خبیر بان الحربی یقتل اینما ثقف فلا معنی لحده نعم یمکن فی المستامن و لکنه یعامل معه حسب عهده

مسألة ۱۰ يضرب الشارب على ظهره و كتفيه و سائر جسده، و يتقى وجهه و رأسه و فرجه، و الرجل يضرب عريانا ما عدا العورة قائما، و المرأة تضرب قاعدة مربوطة فى ثيابها، و لا يقام عليهما الحد حتى يفيقا.

اما الضرب على الظهر و الكتفين بخصوصهما فلما فى صحيحه عبدالله بن مسكان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى (مَا بِهِ) ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ (وسائل۲۸ص۲۳۱)

و فى نقل الشيخ فى ثيابه بدل ما به

سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى ثِيَابِهِ ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ (تهذيب۱۰ص۹۲)

و اما تعميم الضرب الى الجسد كله الا الراس و المذاكير فلصحيحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ وَ يُتْرَكُ الرَّأْسُ وَ الْمَذَاكِيرُ(وسائل۲۸ص۹۲)

فلاوجه لما عن بعض من الاشكال على التعميم و انه يتوقف على استفاده اشتراك الشارب و الزانى فى الحد و التفريق على البدن ورد فى الزنا ثم الاشكال فى استفاده الاشتراك لان التفريق على البدن لايستفاد من صحيحه ابن مسكان بل من اطلاق صحيحه زراره

ثم ان التجريد يعارض بما فى موثقه طلحه بن زيد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُجَرَّدُ فِي حَدٍّ وَ لَا يُشْبَحُ يَعْنِي يُمَدَّدُ قَالَ وَ يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي وُجِدَ عَلَيْهَا إِنْ وُجِدَ عُرْيَاناً ضُرِبَ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ (وسائل۲۸ص۹۳)

لكن الموثق معرض عنها لكثره ما ورد من التجريد

و اما الحد بعد الافاقه و رفع النعاش فقد قيل ليدرک الم الضرب و يمكن ان يقال بان قبل الافاقه لايعلم انه شربه للتداوى او الاضطرار او الاكراه فيجب الصبر و لذا يمكن ان يقال بان الحاكم اذا علم انه شربه محرما فله الضربه و لايؤخر الى الافاقه و لعله يستفاد مما ورد فى حد المجنون اذا

عرضه الجنون كما فى المساله الحادى عشر فان المجنون لايتاثر من الضرب السياطى على ان عدم الالم مع النعاش فمردود بل النعاش يرتفع مع الضرب